

المَنْهَوْتُ إِلَيْهِ بِالْعَزَمَةِ مِنْ الْمَسَوِّلَةِ  
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم ( ١١٣٢ / لـ ١ )

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،

بناء على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي رقم ٢٣/٢٠٠٢ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٣٩٨٢/٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ ،  
وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ ،  
تقرر ما يلي :

مادة (١) - يسمح لجميع المصارف العاملة في القطر المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وعلى  
مسؤوليتها إصدار كفالات بالقطع الأجنبي لصالح جهات القطاع العام بضمانة حسابات  
المكفل الأجنبي المغذاة نقداً والمفتوحة لدى نفس المصرف الذي سيصدر الكفالة، وعلى  
أن يتم تجميد ما يعادل ١٠٠٪ من قيمة الكفالة المراد إصدارها في حساب المكفل إلى  
حين تحرير الكفالة، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب المتعلقة بالتأكد من بيانات إدخال الأموال.

مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠١٤/٨/٢٨ دمشق في

أمين السر العام  
ليلي طنوس

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سوريا المركزي  
الدكتور أديب ميالة

صادر

صورة عدد ( ) إلى: